

العدل اساس اطلق



مجلة العدالة

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تعليمات معهد تطوير تدريس اللغة العربية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

السنة السابعة والأربعون

١٤٢٧ هـ صفر ٢٩  
٢٠٠٦ ذادار ٢٩

العدد (٤٠٣)

مرسوم جمهوري رقم (٢)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة السادسة والثلاثين من قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ،  
رسمنا بما هو آت :-

- أولاً: يعين السادة المدرجة أسماؤهم أدناه قضاة من الصنف الرابع من صنوف القضاة  
لأغراض رئاسة اللجان المشكلة بموجب قانون حل نزاعات الملكية العقارية .
- ١ - ضياء جبار قاسم
  - ٢ - محمد حسين علي
  - ٣ - عبد الحسين محسن جبار

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٢٧ هجرية  
الموافق للـ\_\_\_\_ـوم الثاني والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني	عادل عبد المهدى	غازي عجیل البیاور
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

## مراسيم جمهورية

### مرسوم جمهوري رقم (٣)

- استناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية  
رسمنا بما هو آت : -
- ١ - يعفى السيد فيصل حمدي عجيل الباور مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية ويدرجة وكيل وزارة من منصبه .
  - ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية  
الموافق لليوم الأول من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طلباتي  
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي  
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجیل الباور  
نائب رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٥)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . رسمنا بما هو آت :  
أولاً: يعين السيد سمير شاكر الصميد عي سفيراً لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية  
ثالثاً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية  
الموافق للاليوم الثاني عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني	عادل عبد المهدى	غازي عجیل الباور
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٦)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون  
ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية رسمنا بما هو آت : -  
أولاً: يعين السيد سعد جاسم الحياتي سفيراً لجمهورية العراق لدى المملكة الأردنية الهاشمية .  
ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .  
على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية  
الموافق للاليوم الثالث عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	غازي عجیل البیاور
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٧)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون  
ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية رسمنا بما هو آت : -  
أولاً: يُعين السيد طالب حامد هادي البياتي ممثلاً لجمهورية العراق لدى منظمة الأمم المتحدة .  
ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .  
على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية  
الموافق للاليوم الثالث عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	غازي عجیل البیاور
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٨)

بناءً على موافقة مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من قانون  
ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . رسمنا بما هو آت :

- أولاً: يعين السيد سلمان ناصر حسين المكوطر مستشاراً في وزارة المالية .
- ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
- ثالثاً: على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٧ هجرية  
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني رئيس الجمهورية	عادل عبد المهدي نائب رئيس الجمهورية	غازي عجیل الباور نائب رئيس الجمهورية
--------------------------------	--	---

## تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (٢٠) من نظام معهد تطوير تدريس اللغة العربية رقم (٣) لسنة

٢٠٠١

اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

### تعليمات

### معهد تطوير تدريس اللغة العربية

المادة - ١ - يتولى معهد تطوير تدريس اللغة العربية المهام الآتية :

أولاً: إقامة دورات تطويرية واثرانية لمعلمي ومدرسي ومسرفي اللغة العربية

منهم في الخدمة والمدة التي تحددها إدارة المعهد .

ثانياً: إقامة دورات تأهيلية لمعلمي ومدرسي اللغة العربية للخريجين في الكليات

والمعاهد غير التربوية وتاركي التدريس لمدة تزيد على (٥) خمس سنوات .

ثالثاً: تنظيم دورات تطويرية لقادة التدريب في المديريات العامة للتربية في المحافظات في اختصاص اللغة العربية .

رابعاً: إقامة دورات دراسية لمعلمي ومدرسي ومسرفي اللغة العربية والمدة التي

تحدها إدارة المعهد بحسب متطلبات العمل على الأزيد مدتها على سنة

دراسية واحدة .

خامساً: إقامة دورات تطويرية للعاملين في وسائل الإعلام المختلفة .

سادساً: إقامة دورات تطويرية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام .

سابعاً: الالسهام في تقويم وتطوير المناهج والكتب الدراسية لمادة اللغة العربية بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة .

ثامناً: الالسهام في تطوير الامتحانات من خلال تقويم الأسئلة الامتحانية لمادة اللغة العربية .

ناسعاً: التعاون مع الجهات ذات العلاقة في وزارة التربية لممارسة النشاطات التي لها علاقة باللغة العربية والمكتبات المدرسية .

عاشرًا: التعاون مع المديرية العامة للإشراف التربوي في تقويم مدرسي مادة اللغة

العربية عند نقلهم إلى وظيفة اختصاصي تربوي أو مشرف تربوي .

حادي عشر: تقديم الخبرات لدوائر الدولة في مجال اختصاص المعهد .

ثاني عشر: الاسهام مع الجهات المختصة في الوزارة في اختيار الكتب الخاصة  
بالمكتبات المدرسية ذات العلاقة باللغة العربية .

ثالث عشر: الاحتفاء باللغة العربية في يوم الصاد .

المادة - ٢ - يتكون المعهد من :

أولاً: قسم الشؤون الأدارية والمالية ويتولى المهام المنصوص عليها في البند (أ)  
من المادة (١٢) من النظام ويضم الشعب الآتية :

١- الذاتية

٢- الادارة

ج- الحسابات

د- المتابعة

ثانياً: قسم الشؤون العلمية ويتولى المهام المنصوص عليها في البند (ب) من  
المادة (١٢) من النظام ويتكون من الشعب الآتية :

١- التدريب

٢- البحوث والدراسات

ج - المكتبة

د- الامتحانات والتقويم

المادة - ٣ -

أولاً: تبدأ السنة الدراسية في المعهد في ٩/١ من كل سنة وتنتهي في ٦/٣٠

ثانياً: تتكون السنة الدراسية في المعهد من نصفين دراسيين يبدأ النصف الاول في

٩/١ وينتهي في ١/٣١ ويباً النصف الثاني في ٢/٩ وينتهي في ٦/٣٠ .

ثالثاً: تعطل التدريسيات في المعهد في عطلة نصف السنة التي تبدأ في ٢/١ من  
كل سنة .

رابعاً: تبدأ العطلة الصيفية لموظفي المعهد من ١/٧ و حتى ٣١/٨ ويجدول  
تنظيمه إدارة المعهد لتأمين استمرار الدوام صيفاً .

المادة-٤- يكون صرف اجر المحاضرات والمكافآت وفقاً للاتي :

أولاً: تصرف اجر المحاضرات لمنتسبي المعهد الذين يقومون بالقاء  
المحاضرات ولما زاد على النصاب المحدد بالنسبة للتدريسين وفقاً للتعليمات  
المالية النافذة .

ثانياً: تصرف اجر المحاضرات لمن يكلف باللقائتها في المعهد وفقاً لمنشور وزارة  
المالية رقم (٢٠٣/١٦٢/٢٠٥) في ١٥/١/٢٠٠٥

ثالثاً: تصرف مكافأة تشجيعية لمن يكلف من منتسبي المعهد أو أعضاء الهيئة  
التدريسية باجراء بحوث ودراسات تتعلق بتحسين اللغة العربية وتدريسها وفقاً  
للقانون .

رابعاً: تصرف مكافأة تشجيعية لإدارة الدورة (المدير والمعاون) بحسب مدة الدورة  
وفقاً للقانون .

خامساً: تصرف مكافأة تشجيعية للقائمين على امتحانات الدورات التدريبية التي  
يقيمها المعهد وفقاً للقانون .

المادة-٥- تقوم اقسام التدريب في المديريات العامة للتربية في المحافظات بتسمية  
المرشحين من المعلمين والمدرسين في اختصاص اللغة العربية للمشاركة في  
النشاطات التدريبية التي يقيمها المعهد .

المادة-٦- تقوم اقسام الاشراف التربوي والاشراف الاختصاصي في المديريات العامة  
لتربية بتسمية المرشحين من المشرفين التربويين والاختصاصيين التربويين بمادة  
اللغة العربية للمشاركة في النشاطات التدريبية التي يقيمها المعهد .

المادة-٧- لا يحق للمرشح طلب التأجيل من الدورات التي يقيمها المعهد الا بعذر مشروع  
تقبليه إدارة المعهد .

## تعليمات

المادة -٨- للمعهد التصرف والاحفادة من الاعمال التي يقدمها المتربون في المسابقات  
التي يجريها المعهد بعد استكمال الموافقات الاصلية .

المادة -٩-

أولاً: يؤلف المعهد لجنة للأشراف على الامتحانات برئاسة معاون العميد وعضوية  
مدير القسم العلمي في المعهد وأحد أعضاء الهيئة التدريسية .

ثانياً: تؤلف المديرية العامة للتربية لجنة للأشراف على الامتحانات برئاسة مدير قسم  
التدريب وعضوية مدير قسم الشؤون الفنية وختصاصي تربوي في اللغة  
العربية .

ثالثاً: يجري اختبار تحريري في كل نشاط واخر شفهي بحسب نوع ذلك النشاط .

المادة -١٠-

تعد درجة النجاح الكبري (١٠٠%) مئة من مئة ودرجة النجاح الصغرى (٥٥%)  
خمسون من مئة في النشاط التدريسي الذي يقيمه المعهد وبعد المترب الذي لا يحصل  
على درجة النجاح الصغرى راسباً .

المادة -١١- يكون سلم الدرجات كما يأتي :

١٠٠-٩٠ امتياز

٨٩-٨٠ جيد جداً

٧٩-٧٠ جيد

٦٩-٦٠ متوسط

٥٩-٥٠ مقبول

٤٩ فاقد راسب

المادة -١٢- يمنح المتخرج شهادة تثبت نجاحه في الدورة مختومة بختم المعهد وموقعة من  
مدير النشاط وعميد المعهد .

## تعليمات

المادة - ١٣ - يوزع استبيان في نهاية كل نشاط للوقوف على اراء المتدربيين في ذلك النشاط .

المادة - ١٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التربية

استنادا الى حكم الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦ وموافقة لجنة الحجر الزراعي .

اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

### تعليمات

#### شروط الترخيص لاستيراد ارساليات النباتات والمنتجات النباتية

- ١ - المادة

أولاً: يجب ان تكون كل ارسالية نباتية واردة الى العراق مصحوبة بشهادة السلامة التي تثبت خلوها من الافات الزراعية

ثانياً: يجوز الاعفاء من الشهادة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة اذا كانت واردة عن طريق البريد وتعود الى الاشخاص او بصحبة المسافرين او مشحونة ببوليصة باسمهم شرط ان لا يزيد وزنها على (٢٠) عشرين كيلو غرام طالما لا تستخدم لاغراض الزراعة او التكاثر

المادة - ٢ - يجب ان تتضمن شهادة السلامة الخاصة بكل ارسالية نباتية خلوها من الافات الانتقالية .

## تعليمات

المادة -٣- يجب ان تكون ارسالية الاخشاب دون قف ومحفوظة بشهادة السلامة وخالية من الاصابة بحفارات السيفان وحشرة الارضة واثارها. وترفض الارسالية في حالة اصابتها بتلك الافات .

### المادة -٤-

أولاً: تعد الارسالية النباتية مصابة اذا ثبت بالفحص وجود آفة حشرية او مرضية وانما كانت تلك الارساليات ومنتجاتها مصابة بآفة غير موجودة في العراق فيمنع ادخالها اليه، اما في حالة اصابتها بآفة موجودة فيه ويمكن القضاء عليها بطرق المكافحة المتاحة والمتوفرة فيسمح بادخالها بعد اجراء ما يلزم لابانتها والتخلص منها .  
ثانياً: يجوز ادخال ارساليات الحبوب المستوردة لاغراض الاستهلاك اذا كانت مصابة بالحشرات المخزنية او الحلم بادوارها واثارها (التغذى، البراز، جلد الاسلاخ) ونسبة تتراوح بين (٥٠% - ٥%) خمس بالعشرة من المئة الى واحد من المئة .

### المادة -٥-

أولاً: يمنع دخول ارسالية البذور المستوردة لاغراض الزراعة اذا كانت تحتوي على بذور الادغال بتنوعها .  
ثانياً: يمنع دخول ارسالية الحبوب المستوردة لاغراض الاستهلاك والتي تحتوي على بذور الادغال بنسبة تزيد على (٢%) اثنين من المئة .

المادة -٦- يمنع دخول الارسالية النباتية اذا ثبت وجود قارض فيها (فأر او جرذ) وكذلك الملوثة بشعرها او فضلاتها وتعتبر في هذه الحالة مصابة بآفة زراعية وتطبق الاجراءات الوقائية عليها .

المادة -٧- يجب ان تكون العلامة المميزة الموجودة على الطرود واضحة ومحددة .

## تعليمات

- ٨ - المادة

أولاً: على مستورد الارسالية النباتية تسليم رخصة الاستيراد والشهادة الزراعية وشهادة الاراج الكرمي الى موظف الحجر الزراعي عند فحص تلك الارسالية في كمارك الوصول من موظف الحجر الزراعي من النباتات او منتجاتها .

ثانياً: على الجهات الكرمية والجهات المسؤولة الاخرى عدم السماح بخروج الارسالية الا بعد الترخيص بها على ان يتم فحصها عن طريق اخذ عينة منها للفحص لا تقل عن (١٠٪) عشر من المئة منها فإذا ثبتت نتيجة الفحص وجود آفة واحدة او اكثر عدّت الارسالية كلها مصابة .

ثالثاً: يراعى في جميع الحالات ان لا يقل عدد العينات المفحوصة عن (١٠) عشر عينات وان لا يقل حجم كل عينة عن (١٠٠) مئة وحدة .

المادة - ٩ - يجب ان تحتوي شهادة الاراج الكرمي او ما تقوم مقامها على جميع بيانات الارسالية المستوردة طبقاً لما هو مثبت عليها وعن منشأها الاصلي وفقاً لما هو مدون في البيان الذي تعدد الجهات الناقلة للارسالية وكذلك ما مثبت في الشهادة الزراعية الخاصة بها .

المادة - ١٠ - ترفض الارسالية المعدة للزراعة او التكاثر بواسطة اجزائها في حالة حدوث تغير الصنف المثبت في الشهادة وبطلب الاستيراد وكذلك ترفض الزيادة في الكمية الواردّة من الصنف المطلوب في الارسالية .

- ١١ - المادة

أولاً: تعداد الارسالية التي يرفض دخولها الى العراق الى بلدها الاصلي او الى اية دولة اخرى عن طريق المرور العابر عبر العراق بعد تبخيرها خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ ابلاغ المستورد بقرار الرفض .

ثانياً: في حالة انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وعدم اعادتها الى بلدها الاصلي فعلى دائرة الحجر الزراعي اتلاف الارسالية كلها وعلى نفقة المستورد .

## تعليمات

المادة - ١٢ - لوزير الزراعة او من يخوله بناء على قرار لجنة الحجر الزراعي ان يقرر اتفاقيات ارسالية نباتية على نفقة المستورد اذا كان بقاوتها بشكل خطرا يهدد المزروعات قبل انتهاء مدة (٧) سبعة ايام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه التعليمات، وعلى دائرة الحجر الزراعي اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع تسرب الآفات من هذه الارساليات .

المادة - ١٣ - تلغي تعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٦٦ حول شروط الترخيص في استيراد ارساليات النبات والمنتجات النباتية .

المادة - ١٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. علي حسين البهادلي  
وزير الزراعة

استنادا الى احكام القسمين (٢/٣) و(٨) من امر سلطة الاتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ اصدرنا التعليمات الآتية :-

٢٠٠٥ لسنة (١) رقم  
تعليمات

المجلس الاستشاري لتنسيق السياسات والبرامج التي تؤثر على البيئة

المادة - ١ - يُوسّس في وزارة البيئة مجلس يسمى (المجلس الاستشاري لتنسيق السياسات والبرامج التي تؤثر على البيئة) يرتبط بوزير البيئة ويمثله رئيسه او من يخوله .

أولاً: يتكون المجلس من:

- رئيساً
- نائباً للرئيس
- بـ - وكيل وزير البيئة للشؤون الفنية
- جـ - مدير عام من وزارة البيئة يسميه الوزير عضواً ومقرراً
- دـ - ممثل عن كل جهة من الجهات التالية عضواً على أن يكون بعنوان مدير عام ولوظيفته علاقة بحماية البيئة ومن ذوي الخبرة في هذا المجال .
  - ١ـ - وزارة البلديات والأشغال .
  - ٢ـ - وزارة الصحة .
  - ٣ـ - وزارة الاعمار والاسكان .
  - ٤ـ - وزارة التخطيط والتعاون الانمائي .
  - ٥ـ - وزارة التربية .
  - ٦ـ - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
  - ٧ـ - وزارة الداخلية .
  - ٨ـ - وزارة الخارجية .
  - ٩ـ - وزارة الزراعة .
  - ١٠ـ - وزارة الصناعة والمعادن .
  - ١١ـ - وزارة العلوم والتكنولوجيا .
  - ١٢ـ - وزارة الكهرباء .
  - ١٣ـ - وزارة الموارد المائية .
  - ١٤ـ - وزارة النفط .
  - ١٥ـ - وزارة النقل .
  - ١٦ـ - وزارة التجارة .
  - ١٧ـ - وزارة الدولة لشئون السياحة والاثار .
  - ١٨ـ - وزارة حقوق الانسان .
  - ١٩ـ - امانة بغداد .
  - ٢٠ـ - الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي .

## تعليمات

ثانياً: للمجلس استضافة أي مختص بشؤون البيئة أو ممثل عن القطاع العام أو المختلط أو الخاص للاستناد برأيه أو الاستفسار عن الأمور البيئية ذات العلاقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت .

### المادة - ٣-

أولاً: يعقد المجلس اجتماعاً واحداً في الأقل كل شهر بدعاوة من رئيسه أو من يخوله .

ثانياً: يكتمل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور ثلثي عدد الأعضاء .

ثالثاً: تتخذ قرارات المجلس وتوصياته بأكثرية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً: ترفع قرارات المجلس وتوصياته إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

### المادة - ٤- يمارس المجلس ما يأتي :-

أولاً: تقديم الاستشارة الفنية في المشاكل البيئية المعروضة عليه .

ثانياً: التنسيق في إعداد برامج وطنية للمحافظة على البيئة بما في ذلك المياه الإقليمية ومتابعة تنفيذها .

ثالثاً: التنسيق في إعداد البرامج المحلية الخاصة بالتشاءع وإدارة المحميات الطبيعية ومتابعة تنفيذها .

رابعاً: ابداء الرأي في الاتفاقيات والمعاهدات وال العلاقات العربية والإقليمية والدولية المتعلقة بشؤون البيئة .

خامساً: التنسيق بين نشاطات الجهات المعنية بحماية البيئة وتقديم اعمالها .

### المادة - ٥- للوزير تكليف عدد من موظفي الوزارة بمهام تنظيم الشفون الإدارية للمجلس .

### المادة - ٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزيرة البيئة  
نرمين عثمان حسن

قرار رقم (١) لسنة (٢٠٠٦)

استناداً لاحكام البند (عاشرًا) من القرار رقم ٤٢ والمؤرخ في ١٩٩٥/٤/٢٤  
قررنا ما يأتى :-

- ١- تشكيل لجنة استئنافية دائمة من الدوائر المدرجة اسماؤهم وعناوين وظائفهم أدناه .  
١- الدكتور محمد شعيب عبد الغفور / مدير عام دائرة الصحة العامة والرعاية  
الصحية الاولية  
رئيساً  
٢- السيد حاكم عباس موسى الزاملي / مدير عام الدائرة الادارية والمالية  
عضواً  
٣- الدكتور عادل محسن عبد الله / المفتش العام  
عضوأ  
٤- الدكتور محمد حسين باقر/ مدير عام دائرة التخطيط وتنمية الموارد  
عضوأ  
٥- الدكتورة ايمان عاصم/ مدير عام دائرة الامور الفنية  
عضوأ  
٦- السيد نزار مهدي عبد الرسول/ المستشار القانوني  
سكرتير اللجنة  
٧- الحقوقى بسام حكمت عبد الجليل / القسم القانوني  
٨- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار المنوه عنه اعلاه .

الدكتور  
عبد المطلب علي محمد صالح  
وزير الصحة

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٤٧) لسنة ١٩٨٨ .  
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

نظام داخلي

التعديل الأول للنظام الداخلي للمصرف الصناعي/ شركة عامة  
رقم (١) لسنة ١٩٩٩

المادة - ١ -

أولاً: يحل تعبير (قسم الدراسات والعمليات المصرفية) محل تعبير (قسم الاحصاء والبحوث) المنصوص عليه في الفقرة (جـ) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمصرف الصناعي/ شركة عامة رقم (١) لسنة ١٩٩٩ وإنما ورد في النظام الداخلي ثانياً: يضاف ما يلى إلى قسم الدراسات والعمليات المصرفية المنصوص عليه في (٢) من الهيكل التنظيمي للأدارة العامة في المصرف الصناعي المرفق بالنظام الداخلي ويكون (جـ) منه :

جـ - شعبة العمليات المصرفية .

المادة - ٢ - يضاف ما يلى إلى المادة (٦) من النظام الداخلي ويكون الفقرة (كـ) منها .  
كـ - قسم الحاسبة الالكترونية: ويتولى اعمال ادارة وتشغيل الحاسوبات في الادارة العامة والفروع وصيانتها ووضع الخطط لاندخال الحاسوبات الالكترونية في مختلف شعب واقسام المصرف والقيام بتصميم وتنفيذ البرامج الخاصة باعمال المصرف وتدريب العاملين على تشغيلها .

المادة - ٣ - يضاف ما يلى إلى قسم الائتمان المصرفي المنصوص عليه في (٤) من الهيكل التنظيمي للأدارة العامة في المصرف الصناعي الملحق بالنظام الداخلي ويكون (هـ) منه :  
هـ - شعبة المشاريع المتوسطة والصغريرة .

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي عبد الأمير علاوي  
وزير المالية

بيان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦

صدر استناداً إلى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة  
الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة واستمرار الظروف التي  
من أجلها أعلنت حالة الطوارئ قررنا:-

أولاً: تجديد حالة الطوارئ في احياء العراق كافة عدا إقليم كردستان لمدة (٢٠) يوماً تنتهي في  
٢٠٠٦/١/٣ .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور. ابراهيم الاشقر الجعفري  
رئيس مجلس الوزراء

بيان رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦

صدر استناداً إلى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .  
استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة  
الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة واستمرار الظروف التي من  
أجلها أعلنت حالة الطوارئ قررنا:-

أولاً: تجديد حالة الطوارئ في احياء العراق كافة عدا إقليم كردستان لمدة (٣٠) يوماً تنتهي في  
٢٠٠٦/٢/٣ .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور. ابراهيم الاشقر الجعفري  
رئيس مجلس الوزراء

## بيان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦

صدر استناداً إلى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
استناداً إلى الصالحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة  
الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة واستمرار الظروف التي  
من أجلها أعلنت حالة الطوارئ فررنا:-  
أولاً: تمديد حالة الطوارئ في أحياء العراق كافة عدا إقليم كردستان لمدة (٣٠) يوماً تنتهي في  
٢٠٠٦/٣/٤.  
ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

الدكتور. ابراهيم الاشقر الجعفري  
رئيس مجلس الوزراء

## بيان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦

صدر استناداً إلى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
استناداً إلى الصالحة المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة  
الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناء على موافقة مجلس الرئاسة واستمرار الظروف التي  
من أجلها أعلنت حالة الطوارئ فررنا:-  
أولاً: تمديد حالة الطوارئ في أحياء العراق كافة عدا إقليم كردستان لمدة (٣٠) يوماً تنتهي في  
٢٠٠٦/٤/٣.  
ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

الدكتور. ابراهيم الاشقر الجعفري  
رئيس مجلس الوزراء

## بيان رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل قررنا ما يأتى:-

- ١- يعفى السيد عبد مسلم عبيد من عضوية اللجنة الاستئنافية الثانية المشكلة للنظر في قضايا ضريبة الدخل
- ٢- يعين السيد فاروق داود سلمان الخبير في دائرة عقارات الدولة عضواً في اللجنة المذكورة
- ٣- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره

كريم حمود فرج  
وكيل وزارة المالية

## بيان رقم (٩٦٤)

١- استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٨٨٤)  
الخاصة بـ (الدراجات - الدراجات الهوائية للأطفال اليافعين - الجزء الاول - متطلبات  
السلامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٢٥٢٩)  
في ١٩٩٤/٩/٢٦ ، فعلى كافة من يغدوهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء  
جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة  
مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

غضنفر علي رفيق  
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (٩٦٥)

- ١ - استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .  
يعن الجهاز عن اعتماد التعديل رقم (١) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٠٨) الخاصة بـ (السدادات التاجية) والتي سبق ان نشرت في جريدة الواقع العراقي - العدد رقم (٣٧٩٦) في ١٩٩٤/١٠/١٨ ، فعلى كافة من يعنهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

خضنفر علي رفيق

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

## بيان رقم (٩٦٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحالية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
يعلن الجهاز عن اعتماد الموصفات القياسية العراقية المنكورة في الآتي فعلى كل من يعفيهم تطبيق هذه الموصفات في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها .

## غضنفر على رفق

رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

ت	عنوان الموصفة	رقمها	تاريخ نفاذها
-١	أنظمة وتكوينات قدرة المائع-القطار النزع المكابس وتجاويف الاسطوانة-السلالات المتربة	٢٢٤١	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
-٢	أواني الامتنيوم المنزلية	٢٢٤٢	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
-٣	عصير(النكتار) الجوافة المحفوظ بالطرق الفيزيائية فقط	٢٢٤٣	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
-٤	صلصة الفلفل الحريفة (الشطة)	٢٢٤٤	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
-٥	السكر الخام	٢٢٤٥	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
-٦	مشروبات المنخفضة السعرات الحرارية	٢٢٤٦	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
-٧	منتجات الابان(مسحوق الشرش)	٢٢٤٧	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
-٨	الاسفلت المصطكي المستعمل لمنع الماء والرطوبة في السطوح	٢٢٤٨	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
-٩	الخرسانة الجبسية	٢٢٤٩	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

## بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية ذي الرقم ( ٧٨ ) لسنة ١٩٧٧ ، تصحح الأخطاء المطبعية الواردة في العدد ( ٤١٣ ) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ الخاصة بقانون إدارة العقبات المقدسة و المعزارات الشيعية المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ و كما يلى :-

- ١- تضاف ( و ) إلى المادة ( ١٢ ) فقرة ( ٢ ) وتقرأ ( الأنظمة الداخلية و التعليمات الخاصة ) .
  - ٢- تكون كلمة ( مسؤولياتها ) بدلاً من ( مسؤوليتها ) الواردة في المادة ( ٧ ) .
  - ٣- تمحى كلمة ( التدوات ) بدلاً من كلمة ( التدورات ) الواردة في المادة ( ١٧ ) فقرة ( ١ ) .
- لذا أقتضى التنوية .

دائرة الواقع العراقي

## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	<b>مراسيم جمهورية</b>	
٢	تعيين السادة ضياء جبار قاسم ومحمد حسين علي وعبد الحسين محسن جبار قضاة من الصنف الرابع من صنوف القضاة	١
٣	يعين السيد فيصل حمدي عجبل الياور مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية ويدرجة وكيل وزارة من منصبه	٤
١٥	تعيين السيد سمير شاكر الصميدعى سفيراً لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الأمريكية	٣
١٦	تعيين السيد سعد جاسم الحياتى سفيراً لجمهورية العراق لدى المملكة الأردنية الهاشمية	٤
١٧	تعيين السيد طلبي حامد هادي البياتى ممثلاً لجمهورية العراق لدى منظمة الأمم المتحدة	٥
١٨	تعيين السيد سلمان ناصر حسين المكوتر مستشاراً في وزارة المالية	٥
	<b>تعليماته</b>	
١	معهد تطوير تدريس اللغة العربية	٦
٢	شروط الترخيص لاستيراد أسلاليات النباتات والمنتجات النباتية	١٠
١	المجلس الاستشاري لتنسيق السياسات والبرامج التي تؤثر على البيئة	١٢
	<b>قراراته</b>	
١	تشكيل لجنة استثنافية دائمة	١٦
١	أنظمة داخلية.	١٧
١	تعديل الأول للنظام الداخلي للمصرف الصناعي	١٧
	<b>بياناته</b>	
٢٠	صدر عن مجلس الوزراء	١٨
٢١	صدر عن مجلس الوزراء	١٨
٢٢	صدر عن مجلس الوزراء	١٩
٢٢	صدر عن مجلس الوزراء	١٩
١	اعفاء السيد عبد مسلم عبيد من عضوية اللجنة الاستثنافية وتعيين السيد فاروق داود سلمان عضواً في اللجنة المنكورة	٢٠
٩٦٤	صدر عن الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية	٢٠
٩٦٥	صدر عن الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية	٢١
٩٦٦	صدر عن الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية	٢٢
-	بيان تصحيح	٢٢